بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المخطوطة

بسم الله الرحمن الرحيم ومنه العون

الحمد لله شارع الاحكام • وواضع قوانين دين الاسلام • والصلوة والسلام على رسوله سيد
الانام • وعلى اله وصحبه مصابيح الظلام • وعلى من تبعهم باحسان والكرام • سيما الفوز الثلثة
الاعلام • القائض الى زيد وشمس الائمة وفخر الاسلام • ماكرت الليالى ومرت الايام • وبعد
فيقول الراجى من الله الغنى فيض الله بن رجب بن ابراهيم الانقروى كان الله له خلفا وسلفا هذه
تعليقات على المرقات والمرآت الفاضل المعروف بملا خسرو روح الله روحه كتبتها درسا بدرس حين
اقرأته اولا واستفظتها من الكشف والتحقيق والتبيين وشرح مختصر الاصول للقاضى عضد الدين
وغيرها من كتب المحققين وسميتها مدارج الوصول الى مرات الاصول راجيا من الله الكريم ان ينتفع
بها المحصلون ويجعلها عملا صالحا يوم لا ينفع مال ولا بنون فسبحان الذى بيده ملكوت كل شئ واليه
ترجعون قوله الحمد لله الذى كرم الخ اخبر بانه تع حقيق بالحمد والاخبار بثبوته له تع عين الحمد له
كما يقال لمن قال الله واحد انه موحد ثم اكد بايراد الوصف المشعر بعلة الحكم لما تقرر ان ترتيب الحكم
على الوصف المناسب يوذن بالعلية وفيه من الاقتباس اللطيف ما لا يخفى على اللبيب والمراد ببنى آدم
نوع الانسان فيتناول الحكم بالتكريم آدم عم واناث الآدميين ايضا ويجوز ان يكون المعنى كرم آدم
وبنيه على ان يكون من قبيل ما اعتبر فيه التقديم والتاخير مثل قوله تع فاضربوا فوق الاعناق
اى اضربوا الاعناق فافوقها وقوله تع خلق لكم ما فى الارض جميعا اى خلق لكم الارض وما فيها ويمكن
ان يقال انه تجريد بنبى عن مغايرة آدم يزاد مطلق التركيب الدال عليه بثبوت التكريم وبنيا ولآدم
وبنيه وقس على ذلك اشاله تامل قوله بنور توفيقه اضافة النور للجبين الخ قوله شرع لهم الاحكام
اورده على سبيل الاستطراد لثبوت الاحتياج الى بيان الهداية بخلاف التكريم فانه لظهوره مستغن عن
البيان ويحتمل ان يكون بدل الاشتمال على ما جوزه البعض من النحاة ويكون صلة بعد

صلة
صلة وترك العطف لئلا يشعر بالتبعية المخلة بالمقصود اعنى كون كل من الامرين مجودا عليه بالاستقلال
وقوله بطوله العميم اى فضله وفوائده الخ من غاية رحمة الله تع وسعت كل شئ على حسب حاله الفخيم العظيم
لفظا ومعنى قوله يخلو عن المرديات بالجاء العجمة من التحلية اى ليسلموا عنا قوله ويحلو بالمثناة بدل
بالحاء المهملة من التحلية وهو التزين والاتصاف وقوله فحلو بالجاء ايضا من الحلو قوله وبالشهادتين لا
الا الله على تكوين الخطاب التى بالشهادة تهنا امتثالا لقوله صلعم كل خطبة ليس فيها شهادة كاليد الجذماء
اخرجه ابو داود وعين من حديث ابى هريرة رضه قوله وتنفع يوم اه بتقدير وجه تنفع على ان يكون
كلاما مبتدءا من قبيل قوله تع ويعلم من تاويل الاحاديث على ما ذكره العلامة البيضاوى او عطف
على مقدر كانه قيل يكون عن الضمير المبهم وتنفع قوله على من ايداه يعنى نبينا صلعم ابهم اولا واوضحه
ثانيا للامن على خير من علم واحد ولتمكن فى القلب فضل تمكن او ليكمل لذة العالم به وفيه اشارة
بتعينه وقرينتها الكتاب قوله بالكتاب الحكيم اى المحكم آياته بحيث لا يقربه احتمال ما او المحكم با
لحج والدلائل او هو كحكيم للاشتمال على الاصول الحكم النظرية والعلمية قوله وسد مناهج الحق بسنته
لجسم التسديد التقويم والمناهج جمع منهاج وهو الطريق الواضح والسنن بفتح السين الطريق الواضح
والاسنان كذلك صامتهم او بضمها والجسم القاطع والفعيل يستوى فيه المذكر والمؤنث وفى الفقرة
استعارات مكنية وتخييلية وترشيحية قوله محمد يقال رجل محمد اى كثرت خصاله الحميدة قال ابن فارس
وبذلك سمى نبينا صلعم محمد اعلم الله تع بكثرة ما فضائله المحمودة الهاها هلة تسمية بذلك قوله وصحبه عطفه
على الآل الخ ولبعضهم لم تصح الصلوة بانهم قوله الجحجين اى المتفقين صفة لآله وصحبه على ما يفهم من
كلامه فى خطبة المتن ويمكن ان يكون صفة لمحمد ايضا فان العلم ينعت والعميم يقال لبقية كل شئ
قوله والقاصرين بانوار اه اى الشامخ الكاشف والاراء مقلوب الآراء بتقديم الراء الساكنة على الهمزة المفتوحة
لانه جمع رأى واضافة الانوار اليها وكذا اضافة الظلم الى الشبه كالجحين الماء ووجه الشبه فيهما غير

قوله بتقدير وهى اه اى هو
على انه خبر مبتدا محذوف
الواو للعطف
والنفع المنفعة ومع عباد
والراحة من وقع
عن اللذة والراحة فى غضب النكاية
والبرء وغيرها كما فى غضب النكاية

خبيث على زكى والطريم السيء الغليظ قوله ماجاد الغمام اه تقييد للصلوة والسلام بما يفيد
التأبيد عرفا وجعل التقييد للتجديد ايضا غير بعيد وجاد من الجود بفتح الجيم او بضمها مع سكون
الواو فيهما والغين بالغين المعجمة الكلاء اليابس وفى هذه القرينة استعارة مكنيه وتخييلية
وترشيح قوله القيم بالقاف والضاد المعجمة شعير الدابة وبالتركى يونجه والمهام جمع مهمه وهو
الصحراء والقيم بالقاف والصاد والمهملة جمع قمة وهى الرملة وفى هذه الفقرة وما قبلها
مراعاة لما وجوه من المحسنات البديعية اللفظية والمعنوية كما لا يخفى على الافهام السليمة قوله فان اولى
جواب اما واولى بمعنى ولى وحقيق فان هذا الوزن مشترك بين اصل المعنى والزيادة والابلغ فى
هذا المقام وبا تقتر حه اى تكتسبه وكلمة ما موصولة او موصوفة والقوارح جمع قرحة اى
الطبيعة والقوارح الكوامل الثوابت جمع قارح وهو من ذالخ فرسا تكامل سنه وبلغ رشده
قوله تخنح اى تميل الجوارح الجوارح الاعضاء الكواسب وفى القرينتين ما لا يخفى من الصنايع
البديعية قوله ماينوسل اه خزان وراعى يجمع التوسل الوسيلة نوعا من الجناس قوله هم
الذى بداى لا بغيره وذرى الخلائق الخلائق الاسلامية اضافها اليها وهى جمع ذروة وهى فى الاصل اعلى
السنام وفيه استعارة مكنية وتخييلية ويعقبها ترشيح وعلا واعتلا بمعنى اى ارتفع كذا فى الديوان
قوله ومنه اى لا من غيره وعرى الخلائق استعارة بالكناية والتخييلية ويحتمل ترشيح قوله وقد صنفا
عطف على قوله يعقلى وجاز كونه حالا من الضمير المجرور فى به او للمتنافا ايضا وفيه اشارة الى ان
تاليف المتن قوله بوّأها الله اى جعل الله يع منزلهم دار السلام والتبوئة جعل المكان مبوأة اى منزلا
ومقرا رجع اليه قوله ذا العلة بكسر العين المهملة المرض والغلة بالضم العطش وشدته او حرارة
الجوف وفى بعض نسخ بمرض فى قوله كليهما اصول اه ذكر الفاضل البلبانى فى شرح تلخيص المفتاح
ان استعمال كما بلا نظير له فى كلام العرب وهكذا ذكر ابو حيان وقال الفاضل اليمانى فى شرح

التسهيل

التسهيل انه لم يتحقق على حذفها ولا يخفى انه حكاه الرخى وهو ثقة وذكر الشريف المحقق فى شرح المواقف
يحذف منه لاكثرة الاستعمال وبيت يجمع على شل بضم فيه ما تاكبا او يستعمل بمعنى التخصيص قوله اصول يجوز
تقديرا لاكتاب مثل اصول اه او بالنصب على تقدير ايجاما تال تلك الكتب اصول اه او بالرفع بتقدير ايكتاب
من الكتب المعتبرة يماثلها اه لانه اكملها وانفعها والامام فخر الاسلام هو الامام الجليل الاعلم
على الاطلاق البزدوى صاحب التصانيف الفقهية وربما يقع فى بعض النسخ للبيهقى محصول الامام فخر الدين الرازى
وهو صاحب التفسير الكبير فتامل الامام الذى يقتدى به والجمع امام ايضا ذكره فى القاموس ونظيره نحاس
فانه ذكره القاضى والجوهرى ومن تبعهما فى قوله تعالى واجعلنا للمتقين اماما تحمل للضرورة اليه قوله فانه
قلاعة بها اى صخرة عظيمة فى قضاء سرمين كما فى القاموس والبيداء الفلاة التى ارض ملساء بين الجبلين
قوله للاوع الكتف هو بفتح الواو وكسر الراء المهملة الصغير الضعيف الذى لا غناء عنده قوله
كلمة الكلمة فيه من تجنيس القلب والمراد بالكلمة هنا الكلام التام والمتقدمون لم يفرقوا بين الكلمة
والكلام صرح به الشيخ فى شرح اللب قوله وزهدت فى تنقيص اى اعرضت فى ذكر وقال فى
الغرب زهد فى الشئ وعن الشئ اذا رغب عنه وليس هو من فرق بينهما فقد اخطاء انتهى
واسنة جمع سنان والسنة جمع لسان والفسول بضم الفاء جمع فسل وهو الرزل الذى لا مروة له
كالمفسول كذا فى القاموس قوله فالاقدام بعدها اى اذا كان الامر كذلك فالاقدام بعد تلك الكتب
المصنفة قوله وترصيف اه الترصيف الترتيب وهو فى الاصل عقد الحجارة بعضها ببعض
للاحكام ولغرفة اخذ الماء باليد واليم الجرو والديم جمع ديمة المطر الدائم قوله نعم ان قصداه
تصديق للسبق للشعار بانه لا ينبغى لاحد بعد ذكر اقدام على تصنيف فى الاصول اصلا
وتقريب للحقه وتهذيب الكلام جعله منتهى قوله استطاع اى اه اى استجابه يقال استطاعت
اى فلان اذا طلبت الاطلاع على راية بنظر الى باطنه وقتهام السيد والامر العظيم

وقوله و تقريبه عطف على تهذيب عطف الحبب على السب والافهام يجوز ان يكون مصدرا او جمعا

قوله ليؤخذ للحقه عطف على تقريبه

والجم والعدد الكثير او معظمه كذا في القاموس قوله والذب عنه اى منع ما يلزم منعه
ودفعه عن الكلام قوله وان يعجبك اى لم يسرك ولم يحسن في اعينهم والاعجاب بالشئ ان
تستبد سرورا فيه متعجبا من حسنه وفي القاموس اعجبه بجيء وسر كاعجبه قوله
ومن يقف اى يتبع وهو عطف على قوله ان قصداه ومن شرطية والهزبر بكسر الهاء
والزاي والجيم المفتوحة ولكون الباء الموحدة الاسد والضبر المجرب لمصدر يقف او
للزبب والظفر الحجم جمع ظفرة وهي القطعة الملطوحة قوله اذ هو رائع رتع كمنع اكل وشرب
ما شاء في خصب وسعة وفلان يرتع اى مخفض لا يعدم شيئا يريده والجملة حال من فاعل ينل
قوله ثم الى معانى اه معطوف على قوله ان قصد احداه وثم للبعد مضمون الجملة الثانية
من مضمون الجملة الاولى والظاهر انه من عطف القصة على القصة قوله ومن بحور كلمة من
تبعيضية وبحور جمع بحر وهو جمع نحرير وهو الصدر والمراد به العلم والنحارير جمع التحرير
وهو العالم البليغ كانه ينحر الشيء علما وعملا وقد يقال نحرت كتابا كذا اعلما اى علمت حق العلم
ذكره المولى الحاربردي في شرح الكشاف فاقبل انه لفظ يوناني فغير ثابت قوله قد كتهوا اى
من هوهو بفتح الواوين اى جعلني ذاهوى ومحبة والتياق قوله ضاير الاحبار الجبر
بالكسر والفتح العالم الذي يجر الكلام ويزينه وكلتهما من العشور اى جعلني العشور والاطلاع
ذا هم ضامر او ذا داء يقال قلب متهام اى هائم ذاهب من اثر العشق قوله ولم
ار اليه اى الى ذكر المحبوب والمهم قوله سوى النقد وهو تمييز الجيد عن الردى واختيار
الاجود قوله فشرعت الفاء جواب شرط محذوف والبجالة بالكسر والضم ما
يحمل به من الطعام للضيف وانيق النظام اى معجبا ترتيبه والرشق كالانيق
لفظا ومعنى والجملة تيأتي تفسيرا من المص قوله منطوية اه الانطواء مطاوع

طوى يقال طوى يطوى طيا نام ونحوى وتعدية بعلى كما يأتي من تعدية الاحتواء
قوله ومحتويته اه قال الجوهري حواه يحويه اى جمعه واحتواه مثله وتعديته بعلى
لتضمين معنى الاشتمال وقوله من الفوايد حال من الزوايد او صفة لها قوله اه الاقتضاء
من الاصطياد والمراد الاكتساب وفيه استعارة لانخفى والصاقب كالصيوب وضد
الخلاء كما الصواب والفرائد جمع فريدة وهي الدرة الكبيرة سميت بها اما لانها لا نظير لها او
باعتبار انها كانت منفردة في صدفها والثاقب الذي يثقب فقوله وصف الكتاب بنهاية
معانيه وبلاغة عباراته قوله ثم العينها اه عطف على قوله فرتبت انتقال من الى الات
المتعلقة بالجملة الى الاحوال المتعلقة بنفسه والفاء الشيء في زوايا الجوان كناية عن كمال
عدم الالتفات اليه قوله ونسجت عليها اه من نسج الثوب ويحتمل ان يكون على صيغة المبني
للفاعل اى العنكبوت ناسجة او للمفعول بتقدير المضاف اى بيوت العناكب او
لحمل على البالغة ونسج العناكب على الشبكة كناية عن المهجورية للكون تأكيدا وتقريرا
لما قبله قوله المالي في زمان غلب فيه على الطباع الحر والعناد اى المعارضة
يقال عانده اى عارضه ولا تخفى عليك ان هذا لا يليق ان يكون سببا للالقاء الا
ان ينظم اليه ظهور الفساد تأمل قوله افضل ديونهم اه الديون الدأب والعادة
والجور الميل عن الحق والسداد الاستقامة والصواب في القول والعمل الرشاد خلاف
الغي وهذه الجملة اما مستأنفة في جواب عن سؤال نشأ من الكلام السابق كانه قيل كيف
غلب على الطباع فذكر وظهر الفساد وتوجيه الجواب ان يكون افضل ديونهم الجور بقضي

قوله اذ ينيق انتظام الخ انيق علوي رتع من منصر من مضرب
موضع نبيل مريء بكسر جمر ضيع جاره الازهري

فوله ينيق زهرا نقه متعلق بقلا من انطوا والانطواء
لما قرأته بيان للفرائد اقتضتها اى اعطاتها

وفي تاج مثله وفي قلادة الازهري

الفرائد جمع فريدة نعت للقلادة
لا يخفى عليك مناسبة تعلق الفرائد
بالقلادة والفرائد بالقلادة
الازهري

ثم الاقتضاء ذو زوايا الجواهر وسميت مذهبا عاب
التشبيه لمناسبة بين الزوايا حيث صار مناسبا
منسبا
وفي تاج الجواهر كما ليزيد حسن السداد
اى الصواب من القول والفعل ومنهج
الطريق المرشد الصلاح والرشاد ومنهجة
مخرجة الدم بمخيطه يقال جرحه وهجه
الجلد الموضع لفظ مرتب به الشرة تعلم
القوم الازهري كما في الجوهري

على المكره لا آلة كما وان جايعا وحصلت له منفعة الاكل وهكذا ذكره التتمة قوله كان العقر على الزاني ولا يرجع به على المكره قوله عاد على موضعه اى محل الاول بالنقض ولزم عدم الاكراه من وجود الاكراه وهو محال للزوم الجمع بين النقيضين قوله فيقتص من الفاعل اه لا يخفى ان اقتصار الفعل على الفاعل ليس على معنى ان الحامل لا يؤاخذ به لان الحامل المحرم يجب عليه الجزاء فان الدال يجب عليه الجزاء اذا كان محرما فلان يجب الجزاء على المكره على الحامل والاكراه اشد من الدلالة اولى بل على معنى ان الفعل الصادر من الفاعل لا يجعل كالمدفوع من الحامل بان يجعل الفاعل كالحامل في جزاء الفعل على الفعل فما كان معذورا في لحاق الجزاء في صورة الاكراه على القتل حيث يجب القصاص على الحامل كما سيأتي يلزم التبديل في محل التسليم وعادا لامر على موضوعه بالنقض قوله وعدم نفاذه لعدم الرضاء قوله لزمه تبدل محل الجناية وهو يستدل من تبدل المنشئية لان محل الجناية هو الآدمي المعصوم وهو ذكر بمنزلة القتل ايضا لان نسب الولد لما انقطع عن الزاني لا يمكن ايجاب النفقة عليه ولم يكن للمرأة قوة الانفاق على الولد لعجزها عن الكسب فهلك الولد ضرورة فكان الزنا بمنزلة الاهلاك حكى فلا يثبت الترخص فيه بالاكراه قوله واما زنا المرأة اه يعني هذا اذا زنا الرجل واما زنا المرأة اه قوله والا فيرجح لانه قصد التحرز عن الحرام برعمه والوضع خفي فيعذر بالجهل قوله غير محتمل للسقوط بحال فان الكفر حرام صورة ومعنى حرمة موبدة لان حرمته عقلية قوله وهو الاصل لان الاقرار باللسان مرة واحدة كاف لتمام الايمان وما بعدها دوام على ذلك قوله والحكم بالاستثناء اه قدمه الامام محمد رحمه فقال يكون ان شاء الله تعالى قال شمس الائمة تعليقه بناء على انه لم يجد نصا بعينه بل قاسه على الايمان والصلوة والصوم وليس هذا في معناه من كل وجه اذ الامتناع عن الاخذ ههنا لا يرجع الى الاعزاز الذي ورد به النص لانه يلزم ان يكون في معنى المقيس عليه من كل وجه بل يكفي ان يكون ركن القياس موجودا مع شرائطه وبانا لا نسلم ان الامتناع عن الاخذ لا يرجع الى اعزاز الدين لان الحرمة اذا كانت باقية بدليلها فان الامتناع عما هو المحرم اعزاز للدين

خاتمة في الاجتهاد قوله لما كان البحث الاصولي عن الادلة من حيث اه لا يخفى على المتأمل في التلويح ان هذا يقتضي تقديم باب الاجتهاد على مباحث الاحكام كما فعله في المنتخب وزيادة رحمه لفظ الاحكام لا ينفعه كثيرا في المرام قوله اى المشقة يقال اجتهد في حمل حجر المذراة قوله بحيث يحس اه تردد به عن احتهاد المقصر في اجتهاده مع امكان الزيادة عليه فانه لا يعد في عرفهم اجتهادا معتبرا كذا في الاحكام واعترض عليه السالمي بانه لا حاجة الى هذه الزيادة لان احراج المقصر في قيد الاستفراغ مغن عن ذكر ما لم يبلغ درجة العجز عن المزيد فيه لا يقال استفرغ سعيه انتهى ولا يخفى عليك ان هذا القيد ذكر لبيان الاستفراغ كما هو المتبادر من اللفظ وليس بقيد احترازي قوله اى كل حكم حكم اه الاقرب ان قوله حكم حكم من العام اللفظي او من قبيل وصف الشيء بنفسه قصد الاكمل او التنبيه على ان المراد الكل الافرادي والمراد استنباط كل حكم متفرد عن الآخر وحاصل استنباط كل حكم على سبيل التفصيل والانفراد دون الاقتران عن دليله كذا ذكره تدبر ذكر لفظ كل في مثل ح ان العموم مراد فيقال اى حكم قوله حكم غير شرعي من العقلي والحسي والعرفي ونحوها قوله او شرعي غير فرعي يظهر من ان التعريف النوع من الاجتهاد دلان ما في العقليات اجتهاد غير ان مصيب واحد والمخطئ آثم والا حسن تعميم بحذف الفرعي كذا في التحرير بنوع تقصير في كلامه قوله وهذا التعريف على قول من لا يرى تجزي الاجتهاد وذلك حيث حمل اللام في الحكم على الاستغراق والمراد بتجزي الاجتهاد التمكن من استخراج بعض الاحكام دون بعض كما ستقف عليه قوله لان الفقه مرادف للاجتهاد اقول الترادف ممنوع بل لا تلازم بينهما لان المذكور ينزل تمام الطاقة لا الاجتهاد ويتصور من غير الفقيه في طلب حكم وشيوع الفقيه يعوزه من يحفظ الفروع في غير اصطلاح الاصول كما ذكره المحقق ابن الهمام في التحرير فلا وجه للعدول عن سبيل المتون قوله وشرط مطلقه اه يعني شرط المجتهد المطلق الذي يحيط بجميع المآخذ ويعبر عنه بجمع اللام حكما

وهو الذي يسوغ اجتهاده عند القائلين بتجزء الاجتهاد والقائلين بعدم تجزيه قال في التحرير
وشرطه مطلقا بعد صحة ايمانه انتهى فانهم قالوا المجتهد الذي اتصف بصفة الاجتهاد له
شرطان الاول ان يعرف من اصول الدين ما يتم به نسبة الاحكام الى الله من وجوب وجوده
وسائر صفاته الكمالية مطلقا كما فصل في الاحكام والبديع وغيرهما والمشترك لظهوره
وشهرته ولان استنباط حكم الجديد اجتهادي فيحتاج الى الدليل الجديد لحكم المروي يخرج
ولو اي القرآن المتعلق اه وهو على ما نقل عن الغزالي مقدار خمسمائة آية ولا يلزم حفظها
واشار الى ان ليس المراد مطلق القرآن سواء تعلق بمعرفة الاحكام اولا كالمواعظ واحوال
الاخرة ولو سواء كانت مفهومة اه مثل ان يوقف في قوله تعالى واوجاء احد منكم من الغائط ان
المراد الغايط للحدث وان علة الحكم خروج النجاسة من بدن الآدمي الحي ولو بتعديل الائمة
الموثوق بهم اه اي في علم الحديث كالبخاري ومسلم وسبب تعذر الاطلاع طول المدة وكثرة
الوسايط اه وموارد الاجماع لم يتعرض به في اكثر الكتب فقيل ان معرفة الاجماع ليس بشرط
كون الفقيه مجتهدا بل شرط كون اجتهاده غير مردود والاجماع ذكر وقع من بعض المجتهدين
الخالفة للاجماع فوجد ذكر اجتهادهم انتهى اقول وكان قوله رحمه الله لا يخالفه في اجتهاده
يشير اليه ويؤيد ما عاد ذكره ان بعض الافاضل قال رايت في المحيط نقلا عن البعض ان الشافعي
احتهد في مقالة الاجماعات قبل المائة ولا يخفى ان صاحب التنقيح جعل العلم بالمسائل
الاجماعية شرط الفقاهة ولو ولا يشترط علم الكلام اه قال الغزالي علم الكلام فليس شرطا
فانا لو فرضنا انسانا جازما باعتقاد الاسلام تقليدا لامكنه الاستدلال بالدلائل الشرعية
على الاحكام وقفل عليه الجواز عن التقليد الى معرفة الدليل يقع من ضرورة منصب الاجتهاد
فانه لا يبلغ رتبة الاجتهاد الا وقد قرع سمعه ادلة حدوث العالم واوصافه الصانع وبعثة الرسول

واعجاز القرآن فان كان لا يشتمل عليه كتاب الله تم محصل للمعرفة الحقيقة المجاوز لصاحبه حد التقليد
انتهى ولو المفهوم من كلام هذا الكلام ان معرفة ما ذكر من لوازم منصب الاجتهاد وتوابعه
لا من مقدماته وشرايطه فقد برهانا اووجوه القياس ليتمكن من الاستنباط الصحيح ولو فلا يجري في
القطعيات اصولا وفروعا فان الادلة القطعية انما تفيد اليقين والاحكام المستنبطة منها
من ضروريات الدين وما يتعلق به الاجتهاد وانما هو الامارات والاحكام المتفرعة عليها
وهذا بحث مذكور في حواشي مختصر الاصول ولو وقوف وصلوته يدل على حقية مذهبنا لانه
اقتداه معتقدا خطأ امامه ولو في النوافل الاولى لسعاطه لما صرح في فتح القدير من جواز الصلوة
على اداية على اي توجه توجهت دابته في الفرض ولعله مقيد بضرورة ولو اجمعوا اي قبل يحيى الى الخوارج
وغيرهما خلافا لاحمد ذهبا الى انه لا اثم على المخطئ لكونه معذورا من حيث ان اجتهاده اداه الى اعتقاد يخالف
الكافر العاند فانه ليس معذورا ولو لبذله تمام الوسع فيه اه حيث اتعب على وجهه يستحق الرابطة وان كانه
فاتح بما كلف به من الاعتبار وليس عليه في الاجتهاديات اقامة الحجة القطعية التي لا يمكن لها حق البتة
اه الترتيب الحسنة فيه رد على ما روى عن بشر المريسي والاصم وعن طائفة انه لا اثم ولا اجر كذا في
التحرير ولو يقال اه السؤال المتقدم انما يرد على الجواب للمخالف ولو للغفلة الاجتهادية للاستثناء
بالامر ولو لا نقول الدليل اه محصله ان ما ذكر السائل غفلة عن هذا ولو ورد عليه آية بدر وهو قوله لولا
كتاب سبق الآية فانه يدل على ان الاخذ بالدليل الغير الشرعي لا يؤدي الى العقاب كما ذكره المفسرون قال
وعيل لا قائلة ابو بكر الاصم كما في جامع الاسرار ولو بل يخطئ ابتداء وانتهاء اي بالنظر الدليلين من حيث انه
اخذ بخالف دليل وبالنظر الحكم حيث لم يصح عليه ينقض قضاء القاضي فيه ولكن يخطئه عند الاشعري فانه ام
حطائي لا عبرة به اه فتبحث لان امور الخطابية كافية فيكفي القصد فيه للول كما عرف وهو ما كذكره
المذكور سلما ولا يعاقب عليه صحيح بالنظر فهو ما فاق اصول الخ الاسلام ونحو النوح بالنار وكانه اولى فانه

عليه نسخة الكرخي وعليه لا حاشية من اسم
ستين ابن الحسن الشيباني وهو ابن
للامام ابي حنيفة النعمان وهو ابن ثابت
تلميذ سيدنا

لا يلزم من نفي العقاب نفي اللزوم والفساد وقد ثبت انه ثبات على الخطأ فتامل قوله ولو لزم العلماء توضيحه لو لزم الخبر
الاجتهاد لزم علم المجتهد بجميع الماخذ ولو لزم ذكر لزم العلم بجميع الاحكام واللازم منتف لانه قد ثبت اه قوله وثانيا
اذ امارات غير ذكر المسئلة كالعدم في حقها فيكون هو والمجتهد المطلق من استنباط ذكر المسئلة بتمكن
المطلع المستوفي على امارتها ايضا قوله لجواز تعلقها اه اي بجواز تعلق ذكر المسئلة التي يجتهد فيها اجمالا يعلمه
فلا يتمكن هو من استخراج حكم ذكر المسئلة الذكر بخلاف المجتهد المطلق فانه لعلمه بما تعلق بذكر المسئلة يتمكن
وعترض عليه الاصفهاني في شرح مختصر الاصول بانه اذا كان المالم يعلم تعلق بالمسئلة لم يكن عارفا بجميع
امارات ذكر المسئلة وهو خلاف الفرض فتدبر قوله في المحيط بالبعض اه اي المجتهد المحيط العارف ببعض
الماخذ قوله اي ظن المجتهد في ذكر المسئلة قوله لو جمع امارتها عطف على اخذه قوله وضموا طال الجنس اي
ضموا خصوصا كل بعض من الامارات ببعض من المسائل فعند جمع تلك الامارات عرف الفقيه ان ما عداها
لم يكن له تعلق بتلك المسئلة فحصل ظن الحكم وجب عليه العمل به قوله وترك اكثر المصنفين اه اقول يجوز ان يكون
ترك المراجعة قال في التحرير بعد ما ذكر شرط الاجتهاد كذا الكثير للاحكاية علم جواز تجزي الاجتهاد كانهم لما يعرفونها
وعليه فرع اجتهاد الفرضية في الفرايض دون غيره وقد حكيت فيلتامل قوله لكن كونه غير مجزم هو الصواب اه وهو
المختار عند المحقق الشريف قدس سره في حواشيه المختصر قوله لما سبق من سبق من جواز ان يعرض ما يمنع من
الترتب كتعارض اه هذا آخر ما تيسر لي من حل الكتاب مع الاشتغال بمذاكرة الاجانب غير هذا الباب والحمد لله على تمام
والاتمام وعلى رسوله الصلوة والسلام على آله وصحبه الكرام وعلى من تبعهم باحسان الى قيام الساعة وساعة القيام وسئل الله
ذا الطول الكريم ان ينتفع به الانام وعوله في اوقات الاجابة من الايام بجاه من اوصلهم الى اعلى المقام عليه السلام وقد وقع
الاختتام يوم الاحد من شهر ربيع الآخر لسنة ستين ومائة والف من هجرة المصطفى صلى الله عليه وسلم عن الآفات والبلية

وجعل اهلها من اهل السعادة السرمدية

نهاية المخطوطة